والشام والعراق كما مر في الجهاد لا يجوز للامام ان يقطع معمورها لاحد ملكا بل انتفاعا والمراد بمعمور الارض التي تزرع ونحوها وفي عبارة والمراد بالمعمور ما صلح لزراعة الحب ونحوه وعقار الكبار واما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس من عقار الكبار فهو من الموات وان صلح لغير الحب فيه وانما لم يقطع المعمور ملكا لانه يجري الاستيلاء بمجرد فتحها واما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا واما ما ذكر انه يستثنى مما عدا معمور ارض العنوة ارض الصلح فليس للامام ان يقطع معمورها ولا مواتها ملكا ولا امتاعا ففي مفهوم العنوة تفصيل فلا يعترض به ص **وحمى امام محتاج اليه قل من بلد عفا لكغزو** ش هذا نوع اخر من انواع الاختصاص يعني ان الاختصاص يكون بحمى الامام من بلاد عفا بشروط ان يكون محتاجا اليه اي دعت حاجة المسلمين اليه لا لاجل نفعهم فلا يحمي لنفسه ولا لاحد عند عدم الحاجة وان يكون المحمي شيئا قليلا لا يضيق على الناس بان يكون فاضلا عن منافع اهل ذلك الموضع وان يكون القصد الحمى لا بناء فيه ولا غرس وان يكون ذلك لغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الغزاة والعفا ما لا بناء فيه والبلد الارض واعاد الضمير عليه مذكرا باعتبار لفظ البلد وقوله وحمى امام اي او نائبه وان لم ياذن له في خصوصه بخلاف الاقطاع فانه انما يفعله النائب بشرط اذن الامام له في خصوصه وان لم يعين له من يقطعه له والفرق ان الاقطاع يحصل به التمليك فلا بد فيه من الاذن بخلاف الحمى والحمى بالقصر ليس الا كما في المشارق وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته حميان وحكى الكسائي انه سمع في تثنيته حموان بالواو والصواب الاول لانه يائي واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه واما الحمى الشرعي فهو ان يحمي الامام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة الخ كما مر ص **وافتقر لاذن وان مسلما ان قرب وللامام امضاؤه او جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب** ش فاعل افتقر ضمير يعود على المحيي او على الموات او على الاحياء والمعنى ان المحيي المسلم يفتقر لاذن الامام في ذلك ان كان المكان الذي وقع فيه الاحياء من العمران واما الذمي فالمنصوص للمتقدمين انه لا يجوز له الاحياء فيه ولو باذن الامام خلافا لما يوهمه كلام المؤلف فان تعدى المسلم واحيا بغير اذن الامام فيخير فيه فان شاء امضاه وان شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما بنى او غرس او زرع مقلوعا او يامره بقلعه للمسلمين او يقطعه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه ان اصله مباح فان كان المكان الذي وقع فيه الاحياء بعيدا من العمران فان المحيي لا يفتقر في احيائه فيه لاذن ولو كان كافرا حيث كان الموضع المحيي بغير جزيرة العرب المتقدم تفسيرها في باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان في جزيرة العرب وفي رواية عيسى وهي مكة والمدينة واليمن وما والاها قال ابن دينار ماخوذة من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن اوسطها الى اجنابها لان البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق فيقع مغربها جدة والقلزم وفي جنوبها بحر الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وارض فارس والنصب وفي قول المؤلف افتقر رجعه ابن غازي للموات لانه المحدث عنه ولم يرجعه للاحياء لانه ليس مذكورا واما الاحياء الذي في قوله الا الاحياء فهو مستثنى منقطع وجعله على حذف مضاف اي احياء الموات للقرينة الدالة عليه لان الباب معقود للاحياء وقوله وان مسلما

بتعبير

بتعبير كون الواو للحال لا للمبالغة لئلا يقتضي ان الذمي يحيي باذن الامام في القريب وقد علمت ما فيه ولما قدم ان من اسباب الاختصاص الاحياء وقد ذكر عياض انه يحصل بعشرة امور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شيء واحد وذكر الثلاثة المختلف فيها مخرجا لها بلا فقال ص **والاحياء بتفجير ماء وباخراجه وبناء وبغرس وبحرث وتحريك ارض وبقطع شجرها وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلا وحفر بير ماشية** ش يعني انه اذا فجر الماء اي بان حفر بيرا او عينا فان ذلك يكون احياء للبير وللارض التي تزرع عليها وكذلك يكون الاحياء باخراج الماء اي ازالته عنها لا باخراجه منها والا فهو ما قبله وانظر لم لم يفعل المؤلف وهو تفجير ماء وكذلك يكون الاحياء ببناء فيها وكذلك يكون الاحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيم المؤنة ام لا وفي الجواهر اشتراط العظمة وكذلك يكون الاحياء بحرث الارض مع تحريكها والحرث الشق والتحريك التقليب وانما لم يستغن بالتحريك عن الحرث وان كان التحريك اعم لان الحرث هو الواقع في عبارتهم ونص على التحريك للاشارة الى ان هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه انه غير الواقع في عبارتهم ومفهوم كلامهم تقتضي ان الزرع وحده من غير تحريك ارض لا يكون احياء وان اختص به صاحبه وكذلك الاحياء بقطع شجر الارض ولو قال بازالة شجر لكان اشمل ليشمل حرقه وكذلك يكون الاحياء بكسر احجار الارض مع تسويتها في جعلها تعديل اراضيها واما تحويط الارض ويسمى بالتحجير ورعي كلاها وازالة الشوك ونحوه عنها وحفر بير ماشية فيها لا يكون احياء للارض التي وقع فيها ذلك وانظر لو فعل في الارض هذه الامور جميعها هل يكون احياء لها لانه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به الاحياء ان يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة على حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم ام لا ص **وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة** ش يعني انه يجوز للرجل ان يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المراة والرجل الغير المتجرد للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعض بالكراهة مع عدم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمراة وان تجردت للعبادة لانها تحيض ولانها قد يشتهيها احد من اهل المسجد فتنقلب العبادة معصية لان كل ساقطة لها لاقطة ص **وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا** ش يعني انه يجوز عقد نكاح اي مجرد ايجاب وقبول بل هو مستحب وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره وكذلك يجوز قتل في المسجد اراده ام لا ومثلها الفار والثعبان وما اشبه ذلك وكذلك يجوز النوم في القائلة للمسافر والمقيم في مسجد البادية وكذلك يجوز للانسان ان ينزل في المسجد الذي بالبادية الضيفان ويطعمهم الطعام قال مالك وذلك شان تلك المساجد وقال ابن رشد في هذا ما يدل على ان الغرباء الذين لا يجدون ماوى يجوز لهم ان ياووا الى المساجد ويبيتوا فيها وياكلوا فيها ما اشبه التمر من الطعام الجاف ع فقوله بمسجد بادية راجع لهما ويجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يجوز لمن التجا الى المبيت في المساجد ان يتخذ اناء يبول فيه او نحوه اذا علم انه اذا خرج منه في الليل لاجل البول او غيره يفترسه او غيره وفي بعض النسخ

العقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1